المناورة المتاح للسلطة التنفيذية أثناء إعداد اللوائح التنفيذية أو اللوائح ذات الطبيعة الفنية(٥٠).

وعلاوة على ذلك، فقد ظهر في الفقه رأي آخر يعترض على التفرقة بين الانفراد التشريعي المطلق والانفراد التشريعي النسبي؛ ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه لا توجد في الواقع تفرقة بين انفراد مطلق وآخر نسبى، لأن الأمر يتعلق فقط بوجود درجات متفاوتة للانفراد التشريعي؛ فدرجة استئثار البرلمان بتسوية المسألة تتفاوت بحسب طبيعة هذه المسألة، وما إذا كان من المستحسن – من وجهة نظر المصلحة العامة– إشراك السلطة اللائحية في تسويتها من عدمه، وذلك استنادا إلى دلالات عبارات النصوص الدستورية التي غالبا ما لا تحتوي على تفرقة حاسمة بين الانفراد التشريعي المطلق والانفراد التشريعي النسبي؛ فإذا تطلب الدستور مثلا ضرورة تسوية المسألة "بقانون"، يكون المعنى ضرورة تدخل البرلمان دون غيره لتسويتها، أما إذا كان الدستور يتطلب تسوية المسألة "بناء على قانون"، فيصبح من الممكن للبرلمان أن يعهد إلى السلطة التنفيذية مهمة معالجة نقاط معينة فيها، بعد أن يكون قد نظم في مرحلة سابقة العناصر الأساسية لتلك المسألة، وهكذا لا مجال للتفرقة بين الانفراد المطلق والانفراد النسبي (٥١).

والواقع أن عبارتي: "بقانون" و"بناء على قانون" التي تستخدمهما معظم الدساتير هما أبلغ في الدلالة– من ناحية اللغة والدلالة الفنية– على تحديد درجة تدخل السلطة اللائحية في تسوية المسألة، أو بمعنى آخر في تحديد درجة استئثار البرلمان بتسويتها. وهاتان العبارتان

(٥٠) راجع في ذلك: جيروم تريمو ، المرجع السابق، ص ٥١ – ٥٣.

(٥١) جيروم تريمو، المرجع السابق، ص ٥٣ – ٥٤.

تفيدان بالفعل – من وجهة نظرنا– في التفرقة بين الانفراد التشريعي المطلق والانفراد التشريعي النسبي؛ فقد أصاب أصحاب الرأي الأخير عندما نادوا بضرورة الرجوع إلى عبارات الدستور لتحديد مدى انفراد البرلمان بممارسة اختصاصاته التشريعية، ولكنهم جانبوا الصواب عندما انتهوا إلى القول بأن مثل هذه العبارات ليس من شأنها إقامة التفرقة بين الانفراد التشريعي المطلق والانفراد التشريعي النسبي.

ورغم ما قدمه الفقه من مفاهيم بديلة لتحديد درجة انفراد البرلمان بمسائل التشريع، إلا أن أياً من هذه المفاهيم لم يصلح حتى الآن لهدم التفرقة بين الانفراد التشريعي المطلق والانفراد التشريعي النسبي.

ب:التمييز صراحة بين الانفراد التشريعي المطلق والانفراد التشريعي النسبي في دستور البرتغال الصادر في عام ١٩٧٦.

يُعد دستور البرتغال الصادر في ٢٥ ابريل ١٩٧٦ الدستور الوحيد – في حدود علمنا– الذي يميز صراحة بين المسائل الداخلة في نطاق الانفراد التشريعي المطلق للبرلمان (مجلس الجمهورية) وتلك التي تدخل في نطاق الانفراد التشريعي النسبي لهذا الأخير. مع ما يترتب على تلك التفرقة من نتائج عرضنا لها في النقطة السابقة.

والمسائل الداخلة في نطاق الانفراد التشريعي المطلق للبرلمان حددتها المادة ١٦٤ من دستور البرتغال والتي تحمل عنوان : *"الانفراد المطلق بالاختصاص التشريعي"* Réserve absolue de compétence législative. أما المسائل التي تدخل في نطاق الانفراد التشريعي النسبي فقد حددتها المادة ١٦٥ من ذلك الدستور والتي تحمل عنوان : *"الانفراد النسبي بالاختصاص التشريعي"* Réserve relative de compétence législative.